



人权理事会  
第四十三届会议  
2020年2月24日至3月20日  
议程项目6  
普遍定期审议

普遍定期审议工作组的报告\*

埃及

增编

受审议国对结论和/或建议提出的意见、作出的自愿承诺和答复

\* 本文件在送交联合国翻译部门前未经编辑。



## 一. 导言

1. 埃及珍视该国旨在促进和保护普遍公认人权的根深蒂固的传统。政府借此机会重申，它致力于在这方面继续努力，在国家与国际一级采取有力行动促进人权，并与人权理事会和所有其他相关论坛开展积极和建设性的合作。
2. 政府确认愿与普遍定期审议机制合作并支持该机制，因为该机制建立在客观和透明的基本原则基础上。正如人权理事会 2012 年 9 月 20 日第 3/21 号决议所强调的那样，所采取的协商和合作办法增强了实现其在全世界保护和促进人权的目标和愿望的前景，同时尊重社会的地理和文化特征。
3. 在 2019 年 11 月 13 日举行的工作组第三十四届会议上，向埃及提出了 372 项建议。埃及在由政府所有相关机构、全国妇女理事会、全国残疾人理事会和全国妇幼理事会组成的协调框架内，并与全国人权理事会和国内非政府组织协商，对这些问题进行了研究。它们讨论了根据经修订的 2014 年《宪法》和该国的国际义务，执行被认为可以接受的建议所需的政策和措施。
4. 政府对这些建议的立场建立在《宪法》所确立的坚实基础之上，《宪法》将尊重和保护人权和基本自由作为国家政治制度的一个基本组成部分，专门用一整章来阐述这些权利和自由，并纳入了关于该国《宪法》以前没有承认的权利的规定，如和平罢工的权利、信仰、思想、意见和表达自由的权利，科学研究自由以及艺术和文学创作自由的权利，通过通告成立公民社团的权利以及通过通告举行和平示威的权利。《宪法》承认所有公民在法律面前平等，并保障他们享有权利和自由，不受基于任何理由的歧视。《宪法》强调了在国家、国家机构和民间社会组织之间建立伙伴关系的重要性，并载有保护权利和自由所需的保障规定。

## 二. 埃及对建议的立场

5. 在介绍对所收到的建议的意见之前，政府希望声明如下：
  - 该报告根据以下类别阐述了该国对所有建议的立场：完全接受的建议；部分接受的建议；已执行的建议；不可接受的建议；不准确的建议；两项被认为怀有敌意的建议。
  - 全部或部分接受建议需符合埃及《宪法》的规定和国家的国际义务。
  - 对建议的部分接受仅限于每项建议的可接受部分。
  - 已执行的建议是在普遍定期审议进程之前已执行的建议，不需要额外的执行程序。
  - 解释了政府对一些建议的立场，以澄清其对内容或目的的理解、使用的一些术语、执行方式或建议的执行期限。
  - 某些建议未被接受可能是因为它们不符合《宪法》、埃及的刑事司法制度、权力分立原则、法律面前平等原则或国际人权法所载的权利。
  - 一些建议被视为包含虚假指称，因为其表述或内容不准确。

- 两项建议被认为怀有敌意，因为它们包含了对阿拉伯埃及共和国政府和人民持有公开敌对立场的一方提出的政治化的错误指称，违反了审查程序所依据的既定原则。

### 三. 政府对普遍定期审议期间所提建议的意见根据主题分为几部分

#### A. 加入和遵守国际人权条约以及撤销保留

6. 《宪法》第 151 条要求立法、司法和行政权力机构遵守已批准的国际条约的规定，因为这些条约与国内立法具有同等地位。因此，因这些条约未被执行而遭受损害的人有权寻求法律补救。由于 2014 年《宪法》第 93 条赋予已批准的国际人权条约特殊地位，这些条约所载的权利和自由享有宪法保护。所有相关方都可以诉诸最高宪法法院，对不一致的法律条款是否违反宪法提出质疑。法院已经作出了支持这一原则的裁决。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
3、9、13、14、17 和 18；
- 以下建议已被部分接受：  
73；
- 以下建议不准确：  
16<sup>1</sup>；
- 以下建议未被接受：  
6、7、8、10、12<sup>2</sup>、19、90<sup>3</sup>、97<sup>4</sup>、99<sup>5</sup>和 115<sup>6</sup>。

#### B. 与国际和区域人权机构合作

7. 政府渴望积极参与各种国际和区域人权论坛并与条约机构、人权理事会及其特别程序以及联合国人权事务高级专员办事处(人权高专办)合作。2018 年埃及接待了一名特别报告员并邀请了另外六名特别报告员访问埃及即证明了这一点。此外，埃及寻求促进民间社会与人权理事会及其特别程序的互动。因此，政府将考虑向其他特别报告员发出邀请。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
1、2、21、24、26、28、29、30、31、32、33、34、35、37、38、39、40、41、42、51、195<sup>7</sup>、196<sup>8</sup>和 205<sup>9</sup>；
- 以下建议已被部分接受：  
5 和 23；
- 以下建议未被接受：  
22、25 和 27。

### C. 与立法和体制框架有关的措施

8. 政府继续采取有力行动，加强体制和立法框架，以维护人权和基本自由。埃及《宪法》保障国家人权委员会的独立性，目前正在审查所有国内立法，以确保它们符合 2014 年《宪法》的规定。政府在各级反腐败斗争中取得了进展，促进了问责原则，并制定了国家反腐败战略(2019-2022 年)。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
43、44、45、46、47、48、49、50、52、53、54、55、56、86、91、151、153、154、156、157<sup>10</sup>、158、180、301、304、307、315、317、320、331、333、334、338、339、344、346、347、348、353、355、363 和 364；
- 以下建议已被部分接受：  
312、327、330、332、340 和 345；
- 以下建议已执行：  
60<sup>11</sup>、83<sup>12</sup>、93<sup>13</sup>、98<sup>14</sup>、102<sup>15</sup>、103<sup>16</sup>、106<sup>17</sup>、109<sup>18</sup>、134<sup>19</sup>、136<sup>20</sup>和 350<sup>21</sup>；
- 以下建议不准确：  
94<sup>22</sup>、129<sup>23</sup>、203<sup>24</sup>和 204<sup>25</sup>；
- 以下建议未被接受：  
92、95<sup>26</sup>、100<sup>27</sup>、104<sup>28</sup>、105<sup>29</sup>、110<sup>30</sup>、111<sup>31</sup>、113<sup>32</sup>、114<sup>33</sup> 和 356。

### D. 与司法制度有关的程序和保障

9. 国家立法中有大量与国际规范相一致的关于公平审判的必要保障。国家承诺尊重权力分立原则，尊重和促进司法独立，将其作为保护人权和基本自由的基本保障。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
68、69、74、77、82、101<sup>34</sup>、127、143、145、147、149 和 150；
- 以下建议已被部分接受：  
11、79、96、116、128、142、146 和 148；
- 以下建议已执行：  
84<sup>35</sup>和 85<sup>36</sup>；
- 以下建议不准确：  
125<sup>37</sup>、130<sup>38</sup>和 201<sup>39</sup>；
- 以下建议怀有敌意：  
144。

## E. 促进人权文化以及人权教育和培训

10. 政府进一步实施旨在促进人权文化的活动和方案，例如通过基础教育、中等教育和大学教育课程实施的此类活动和方案，以及针对公职人员和执法人员的培训课程。政府决心继续开展这些工作。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
63、118、119、120、121、122、123、164、179、184、280、281、285、288、290、292、294、309、343 和 358；
- 以下建议已被部分接受：  
326。

## F. 妇女、儿童、残疾人、家庭和其他群体的权利

11. 埃及认为，家庭是社会的基础，《宪法》要求采取行动确保家庭凝聚力和稳定性并巩固其价值观。在国际背景下，埃及促进尊重《世界人权宣言》和国际人权两公约所载的保护家庭的义务。政府宣布 2017 年为妇女年，2018 年为残疾人年，2019 年为青年年。政府还采取了一些立法措施，并启动了一些方案，以增强妇女、青年和残疾人的权能，促进儿童权利，并向儿童提供必要的照料和保护，国家报告对此作了详细说明。政府决心继续开展这些工作。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
67、176、244、248、293、298、299、300、303、306、308、310、311、313、314、316、318、319、321、323、325<sup>40</sup>、328、329、335、336、337、341、342、349、351、352、354 和 357；
- 以下建议已被部分接受：  
20 和 359；
- 以下建议已执行：  
107<sup>41</sup>、112<sup>42</sup>、221<sup>43</sup>和 282<sup>44</sup>；
- 以下建议不准确：  
108<sup>45</sup>。

## G. 公民权利和政治权利

12. 《宪法》保障信仰自由，禁止一切形式的歧视。任何通过言语或行为煽动仇恨或歧视的行为都构成犯罪，国家采取必要措施防止违反这一规范的个人行为。

《宪法》和国内立法还保障建立公民社团和通过通告和平示威的权利。政府坚信，媒体自由以及意见和表达自由是健全的民主制度的基石。公民在法律面前一律平等，没有任何理由加以区别。政府采取有力行动打击有罪不罚现象，以保障法治，同时确保被剥夺自由者的所有人权得到尊重。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：

70、71、72、75<sup>46</sup>、76、80<sup>47</sup>、87、89、117、141、161、165、168、169、170、171、172、173、174、177、180、182、185、188、189、191、192、194<sup>48</sup>、200<sup>49</sup>、202<sup>50</sup>、206<sup>51</sup>、207<sup>52</sup>、220、222、272、360<sup>53</sup>和365<sup>54</sup>;

- 以下建议已被部分接受：  
4、62、163<sup>55</sup>、166、175、193和197<sup>56</sup>;
- 以下建议已执行：  
88<sup>57</sup>、178<sup>58</sup>、186<sup>59</sup>、187<sup>60</sup>、190<sup>61</sup>、198<sup>62</sup>和199<sup>63</sup>;
- 以下建议不准确：  
124<sup>64</sup>、126<sup>65</sup>、183<sup>66</sup>和208<sup>67</sup>;
- 以下建议未被接受：  
78<sup>68</sup>、81、140、162和372;
- 以下建议怀有敌意：  
167。

## H. 经济、社会和文化权利

13. 政府启动了一项到2030年的可持续发展战略，并在此背景下采取步骤实施重大项目，以提供就业机会、适当住房、安全饮用水、卫生设施和保健，促进对文化多元化的尊重，并提高教育质量。政府决心在民间社会、私营部门和国际发展伙伴的参与下，不加区别地为所有公民实现体面生活。政府继续执行其全面经济改革和将非正规经济部门转变为正规经济部门的计划，以期鼓励国内投资、吸引外资和提高经济增长率。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
58<sup>69</sup>、59<sup>70</sup>、64、65、66、152、155、159、181、210、217、219、223、224、225、226、227、228、229、230、231、232、233、234、235、236、237、238、239、240、241、242、243、245、246、247、249、250、251、252、253、254、255、256、257、258、259、260、261、262、263、264、265、266、267、268、269、270、271、273、274、275<sup>71</sup>、276、278、283、284、286<sup>72</sup>、287、289<sup>73</sup>、291、295、296、297、302、322、324<sup>74</sup>、362、366和371;
- 以下建议已被部分接受：  
277、279和361;
- 以下建议不准确：  
57<sup>75</sup>和61<sup>76</sup>。

## I. 打击人口贩运和非法移民

14. 政府采取有力行动打击人口贩运罪，对这种罪行规定更严厉的惩罚，并通过打击人口贩运国家战略(2016-2021 年)保护受害者的权利。虽然《宪法》保障迁徙、居留和移民自由，并要求居住在国外的埃及人的利益得到保护，但它禁止一切形式的奴役、强迫剥削、性交易和其他形式的人口贩运。法律将一切形式的偷运移民定为犯罪，并承认自愿回返的权利。政府继续促进国内外埃及公民的权利，打击此类犯罪并提高对此的认识。鉴于上述：

- 以下建议已被接受：  
209、211、212、214、215、216、218、367、369 和 370<sup>77</sup>；
- 以下建议已被部分接受：  
305。

## J. 打击恐怖主义

15. 《宪法》要求国家打击一切形式的恐怖主义，同时保障公共权利和自由，并向恐怖主义受害者支付公平的补偿。政府遵守了这一要求。颁布了《反恐怖主义法》，以维护公民的安全，确保他们享有人权和基本自由。该法的规定保证《宪法》和国内立法中规定的被告权利得到充分尊重。鉴于上述，本节中的所有建议均已被接受：131、132、133、135、137、138 和 139。

## K. 与人权理事会工作无关的建议

16. 政府只考虑与人权理事会和国际人权条约有关的建议。鉴于上述，以下建议未被接受：15<sup>78</sup> 和 36<sup>79</sup>。

## 四. 澄清埃及对部分接受的建议的立场

### 建议 4：

确保被拘留者能够获得医疗服务、会见律师和亲属。

### 建议 5：

与酷刑和其他残忍、不人道或有辱人格的待遇或处罚特别报告员合作。

### 建议 11：

确保主管当局有权突击检查拘留场所。

### 建议 20：

将一切形式的暴力侵害妇女行为定为犯罪。

### 建议 23<sup>80</sup>：

考虑向所有特别程序任务负责人发出长期有效的邀请。

**建议 62<sup>81</sup>:**

采取措施这些个人的权利，并确保他们不会因歧视而被逮捕或起诉。

**建议 73:**

考虑批准《禁止酷刑公约任择议定书》。

**建议 79<sup>82</sup>:**

根据国际标准，对安全部队在示威中过度使用暴力进行调查，并将责任人绳之以法。

**建议 96:**

保障公正审判，特别是对那些被指控犯有可判处死刑罪行的人。

**建议 116<sup>83</sup>:**

确保犯罪时未成年者不被判处死刑。

**建议 128<sup>84</sup>:**

确保被拘留者得到公正审判保障。

**建议 142<sup>85</sup>:**

保障公正审判权。

**建议 146<sup>86</sup>:**

确保审前羁押和所有法庭诉讼均完全符合《公民及政治权利国际公约》第十四条。

**建议 148:**

根据国际义务保障公正审判权。

**建议 163<sup>87</sup>:**

废除或修订所有限制民间社会开展活动的法律和政策。

**建议 166:**

尊重获取信息的权利。

**建议 175<sup>88</sup>:**

承诺支持自由和活跃的民间社会。

**建议 193<sup>89</sup>:**

为活跃的民间社会营造有利环境



**建议 197:**

避免对人权维护者实施任何形式的报复

**建议 277<sup>90</sup>:**

确保充分的受教育机会。

**建议 279<sup>91</sup>:**

继续增加妇女和女童、老年人和残疾人的受教育机会。

**建议 305<sup>92</sup>:**

采取果断行动，消除对妇女和女童的歧视，防止性剥削和人口贩运。

**建议 312<sup>93</sup>:**

审查《个人地位法》和《刑法》，以进一步修改或删除歧视妇女的条款。

**建议 326<sup>94</sup>:**

实施针对男性和男童的方案，增加他们对针对妇女和女童的性暴力的了解，并努力将这类方案推广到全国。

**建议 327<sup>95</sup>:**

根据国际法和国际标准，引入打击强奸及其他形式性别暴力的法律条款。

**建议 330<sup>96</sup>:**

根据国际标准，引入打击强奸及其他形式性别暴力的法律条款。

**建议 332<sup>97</sup>:**

根据国际法和国际标准，引入打击强奸及其他形式性别暴力的法律条款。

**建议 340<sup>98</sup>:**

将一切形式对妇女的性暴力定为犯罪。

**建议 345<sup>99</sup>:**

根据国际法和国际标准，引入打击强奸及其他形式性别暴力的法律条款。

**建议 359<sup>100</sup>:**

禁止在所有场所对儿童的一切体罚。

**建议 361<sup>101</sup>:**

采取措施，促进经济、社会和文化权利。

注

- 1 م اعتبارها خاطئة على ضوء ما تم إقاؤه في جلسة الاستعراض الدوري الشامل ونسخة التقرير الذي اعتمده الفريق العامل في 2019/11/15. وتم توجيه مذكرة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف رقم CHAN/2020/070 بتاريخ 13 فبراير 2020 إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان طلباً لتصحيحها وفقاً للنص الذي تمت قراءته واعتماده، والذي كان كالآتي:
- 2 يستند موقف مصر بشأن هذه التوصية إلى الوثيقة A/73/1004 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2019.
- 3 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 4 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 5 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 6 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 7 ترحب الحكومة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان. وتتولى النيابة العامة، باعتبارها جهة قضائية مستقلة، التحقيق في أي بلاغات بالتعرض للتهديد أو الانتقام، ومساءلة من يثبت تورطهم في ذلك إعمالاً لسيادة القانون.
- 8 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 9 تتبنى مصر ما ورد في "الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 لعام 1998، وتستذكر ما ورد في المادة الثانية منه اتصالاً بكون القانون المحلي يمثل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وتؤكد الحكومة أن الجميع سواء أمام القانون، وأنه وفقاً للإعلان توجد مسؤولية مقابلة للتمتع بالحق المشار إليه في الإعلان.
- 10 تم استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية لمكافحة الفساد في 2015. انظر الفقرة 69-ج من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1
- 11 التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري جزء من التشريع المصري، على ضوء المادتين 93 و151 من الدستور. انظر أيضاً الفقرة 6 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 12 يعتمد نهج التشريع الجنائي المصري مبدأي التدرج والتناسب في التجريم والعقاب عبر تناول الجرائم بأوصاف وعقوبات متعددة، وليس بوصف واحد وعقوبة واحدة؛ فيؤتم الأفعال التي تشكل عدواناً على حق واحد، من خلال تقرير عقوبات مختلفة لكل فعل منها، بحيث تتناسب العقوبات ودرجة الجسامة التي يشكلها كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية. راجع الفقرة 25 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. ومن ناحية أخرى، تنص المادة 189 من الدستور على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية"، وبالتالي فإن التحقيق الجنائي هو اختصاص استثنائي للنيابة العامة، وهي تقوم بالفعل بهذا الدور ولا حاجة لإنشاء آليات إضافية.
- 13 تم النظر في الأمر، وخلصت مصر إلى الموقف الموضح في الإشارة المرجعية رقم 2.
- 14 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 15 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 16 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 17 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 18 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 19 سبق إعادة النظر في القانون وتعديله اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يكفل سريان الحقوق المصونة والمكفولة دستورياً وقانوناً دون تعطيل، ويسرى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الشريعة العامة الحاكمة للإجراءات الجنائية. في حالة الاتهام بجريمة إرهابية. راجع الفقرة 81 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 20 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 21 يحظر القانون توثيق عقد زواج من لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية كاملة.
- 22 لا تصدر أحكام جماعية، ولكن تتم محاكمة المشتريين في ارتكاب ذات الجريمة في قضية واحدة.
- 23 يتعرض أحد للسجن في مصر بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير أو الحق في تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي، وإنما مخالفة القانون المنظم لممارسة الحق، درءاً لنشوء صدام بين أصحاب الحقوق. راجع الفقرات 12-15 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1
- 24 انظر الإشارة المرجعية رقم 48، وتم مؤخراً اعتماد أو تعديل باقي القوانين المشار إليها اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وستظهر التجربة العملية إن كانت هناك حاجة لمزيد من التعديل لأي منها.
- 25 انظر الإشارة المرجعية رقم 48. ووفقاً للمادة 184 من الدستور، التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.
- 26 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 27 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 28 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 29 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 30 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 31 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 32 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.

- 33 انظر الإشارة المرجعية رقم 2.
- 34 يجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام على غرار العديد من دول العالم في الجرائم الأكثر جسامة، اتساقاً مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويحيط العقوبة بضمانات توازن بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة، ولكنه يلزم في ذات الوقت بتطبيق جميع معايير المحاكمة العادلة، وبضمان حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية. وتتم المراجعة من قبل المحكمة الأعلى وفقاً لأحكام الدستور والقانون.
- 35 تضمن المنظومة التشريعية والقضائية والتنفيذية العديد من الضوابط لمنع ممارسات التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتحصر جميعها على بسط الرقابة على مقر الاحتجاز والحبس وضمان حقوق المحتجزين والمحبوسين احتياطياً. ويتم إجراء تحقيقات فورية في ادعاءات التعذيب بمعرفة الجهة القضائية المختصة للتحقق منها ولضمان معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الفردية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وضمان حقوق المجني عليهم. راجع الفقرتين 25 و26 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 36 انظر الإشارة المرجعية رقم 12.
- 37 انظر الإشارات المرجعية أرقام 12 و23 و35.
- 38 انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 23 و25.
- 39 انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 23 و25.
- 40 نص التوصية الصحيح الذي تمت الموافقة عليه بحسب ما تم إلقاؤه في جلسة الاستعراض ونسخة التقرير الذي اعتمده الفريق العامل في 2019/11/15 هو:
- Implement the 2030 Strategy for Women adopted by Egypt in 2017.
- 41 يخلو قانونا العقوبات والطفل من أي عقوبات قاسية أو لإنسانية على الطفل. كما تقضى المادة 111 من قانون الطفل بتخفيف العقوبات المقررة للجرائم حال ارتكابها من الطفل، وتحظر توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد عليه.
- 42 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 43 تم إدخال العديد من التشريعات الوطنية لضمان المساواة المتكافئة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وجاري مناقشة مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية في مجلس النواب، بما يتوافق مع الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية والتزامات مصر الدولية.
- 44 تتم محاكمة الطفل الذي لا يتجاوز 15 سنة في القضايا الجنائية أمام محكمة الأحداث، بينما تتم محاكمة من تجاوز 15 سنة جنائياً إلى جانب البالغين فقط إذا اشتركوا في ارتكاب ذات الجناية. وفي الحالة الأخيرة، تطبق عليهم ضمانات قانون الطفل، انظر الإشارة المرجعية رقم 41. ويمكن إعادة النظر في أحكام محاكم الدرجة الأولى من خلال المسار القضائي أمام المحكمة الأعلى.
- 45 لا تتعلق المادة 22 بمحاكمة الأطفال.
- 46 التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. ويتم الالتزام بالمعايير الدولية في معاملة السجناء، وإجراء تحقيقات فورية في البلاغات بشأن سوء المعاملة بمعرفة الجهة القضائية المختصة لضمان محاسبة المسؤولين عن أية انتهاكات فردية وضمان عدم الإفلات من العقاب. راجع الفقرات 22-26 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 47 صدر بالفعل القانون رقم 80 لسنة 2016 في شأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 199 لسنة 2017 بإنشاء لجنة تضم في عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل عن الطائفة المعنية لدراسة أوضاع المباني، واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها. راجع الفقرة 16 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 48 صدر قانون الجمعيات الأهلية 149 لسنة 2019 ليحل محل القانون 70 لسنة 2017، وجاري الانتهاء من اللائحة التنفيذية. انظر الإشارتين المرجعيتين 9 و58 وراجع أيضاً الفقرة 12 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 49 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 50 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 51 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 52 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 53 يحظر القانون توقيع العقوبات البدنية على الأطفال في كافة الأحوال. كما تم إلغاء عقوبة الجلد بمقتضى القانون رقم 152 لسنة 2001، باعتبارها آخر صنوف العقوبات البدنية التي كانت مطبقة.
- 54 تفهم مصر مصطلح الأقليات في هذه التوصية بأنه يعني الأفراد الوافدين إليها المنتمين إلى أقليات معترف بها في بلدانهم الأصلية، وفقاً للإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 135/47 في 18 ديسمبر 1992.
- 55 وفقاً للتشريع المصري، حماية حقوق جميع الأفراد مكفولة دون تمييز، ولا حاجة لإصدار قانون لحماية أفراد بعينهم، انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 9 و48.
- 56 انظر الإشارات المرجعية أرقام 9 و25 و48 و58.
- 57 يتم بالفعل تطبيق بدائل للحبس الاحتياطي بموجب المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، والتي تجيز لجهات التحقيق بدلاً من أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً أن تصدر أمراً بأحد التدابير الآتية: (أ) إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه؛ (ب) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة؛ (ج) حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. كما يتيح القانون 74 لسنة 2007 الاستعاضة عن المحاكمة الجنائية التي قد تنتهي بعقوبات سالبة للحرية بنظام عدالة تصالحية يتضمن إقرار التصالح عن بعض أنواع الجرائم مقابل أداء مالي يتقدم به الجاني.
- 58 وفقاً للتشريع المصري، حماية حقوق جميع الأفراد مكفولة دون تمييز. ويتم التعامل بصورة فورية من خلال النيابة العامة مع أي ادعاءات تتعلق بأعمال التهديد والانتقام. انظر الإشارة المرجعية رقم 9 وراجع أيضاً الفقرة 12 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 59 انظر الإشارة المرجعية رقم 48.
- 60 جرى العمل على تحسين متابعة الانتخابات من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات. وتم تعديل القوانين ذات الصلة اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. راجع الفقرات 11 و13-15 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. انظر أيضاً الإشارة المرجعية رقم 24.

- 61 انظر الإشارة المرجعية رقم 24 وراجع أيضاً الفقرات 12 و13 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 62 انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 9 و58.
- 63 انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 9 و24.
- 64 انظر الإشارة المرجعية رقم 23.
- 65 انظر الإشارة المرجعية رقم 23. ولا تحجب الحكومة من تلقاء نفسها المواقع الإلكترونية، ووفقاً للقانون 175 لسنة 2018، يكون حجب المواقع الإلكترونية بأمر قضائي مسبب اتساقاً مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويحق للمتضرر التظلم أمام محكمة الجنايات المختصة وفقاً للمادة 8 من القانون.
- 66 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 67 لا يوجد تجريم لعمل السياسيين أو المجتمع المدني. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمي 9 و58.
- 68 القضاء العسكري مستقل بموجب الدستور والقانون، ويطبق نفس ضمانات المحاكمة العادلة كما في القضاء العادي. راجع الفقرة 21 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. ووفقاً للمادة 184 من الدستور، التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.
- 69 تفهم الحكومة مصطلح "الفئات المعرضة للخطر" بأنه يعنى النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وسكان الأماكن النائية.
- 70 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 71 يتم تدريس الموضوعات الخاصة بالصحة الجنسية في مناهج التعليم المصرية تحت إطار الصحة الإيجابية.
- 72 انظر الإشارة المرجعية رقم 69.
- 73 انظر الإشارة المرجعية رقم 69.
- 74 نص التوصية الصحيح الذي تمت الموافقة عليه بحسب ما تم إلقاؤه في جلسة الاستعراض ونسخة التقرير الذي اعتمده الفريق العامل في 2019/11/15 هو:
- Continue to implement its national strategy to empower Egyptian women 2030, in line with its Constitution and the United Nations Sustainable Development Goals.
- 75 لا تعترف مصر بالمصطلحات الواردة في هذه التوصية.
- 76 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 77 انظر الإشارة المرجعية رقم 69.
- 78 تتحفظ مصر على تحمل التزامات إضافية في هذا المجال دون إجراءات مقابلة تؤدي لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- 79 تتفق مصر مع مضمون مدونة السلوك، إلا أنها ترفض الحلول الجزئية لإصلاح مجلس الأمن، أخذاً في الاعتبار مرجعية مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 557/62 وتوافق أوزولويني.
- 80 وجهت الحكومة دعوات زيارة إلى 6 حملة ولايات. ولا زالت الحكومة تنتظر تحديد مواعيد محددة لزيارتهم، وستنظر تباعاً في طلبات الزيارة الأخرى حرصاً على الإعداد الجيد لها. راجع الفقرة 89 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1 والفقرة 15 من المستند A/HRC/43/16.
- 81 لا تعترف مصر بالمصطلحات الواردة في هذه التوصية. ووفقاً للدستور والقانون، جميع المواطنين سواء أمام القانون، وتتم حماية حقوق كافة الأفراد دون تمييز، وأياً كانت التهم الموجهة ضد أي فرد.
- 82 ليس للقوات المسلحة أو أفرادها أي دور في التعامل مع المظاهرات وفض الشغب الناتج عنها.
- 83 انظر الإشارة المرجعية رقم 41.
- 84 انظر الإشارة المرجعية رقم 23. ويكفل القانون جميع ضمانات المحاكمة العادلة استناداً إلى الدستور والمعايير الدولية. راجع الفقرة 20 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1.
- 85 لا يجيز الدستور والقانون محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الجرائم ذات الطابع العسكري. راجع الفقرة 21 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1 وانظر أيضاً الإشارة المرجعية رقم 68.
- 86 التشريع المصري لا يعرف المحاكمات الجماعية. راجع الفقرة 20 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1 والفقرة 7 من المستند A/HRC/43/16.
- 87 انظر الإشارة المرجعية رقم 55.
- 88 انظر الإشارة المرجعية رقم 25. ويتم إنهاء القضايا الجارية التحقيق فيها أو نظرها أمام القضاء فقط بصدور قرار من الجهة القضائية المختصة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات بالبراءة.
- 89 انظر الإشارة المرجعية رقم 65.
- 90 وفقاً للدستور لا توجد أقليات في مصر، ويساوي الدستور بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز. ومجانية التعليم قبل الجامعي مكفولة لجميع المواطنين دون استثناء بموجب المادة 19 من الدستور.
- 91 انظر الإشارة المرجعية السابقة.
- 92 وفقاً للدستور لا توجد أقليات في مصر، ويساوي الدستور بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز.
- 93 عملية مراجعة القوانين تتم في مسار مختلف تماماً عن إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقيات الدولية. وتنتظر مصر بصورة دورية في موقفها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتحفظات عليها.
- 94 تفهم مصر مصطلح النوع على أنه مرادف لمصطلح الجنس، وهو ما يعني الجنسين، الرجل والمرأة، على غرار التعريف الوارد في المادة 3-7 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
- 95 انظر الإشارة المرجعية السابقة. ويجدر التنويه أيضاً بأن القانون المصري يجرم الاغتصاب، ويجرم كافة أشكال العنف ضد المرأة أيًا كانت ظروفه.
- 96 انظر الإشارة المرجعية السابقة.

|  |     |
|--|-----|
| انظر الإشارة المرجعية السابقة.                                   | 97  |
| انظر الإشارة المرجعية السابقة.                                   | 98  |
| انظر الإشارة المرجعية السابقة.                                   | 99  |
| يحظر القانون تطبيق العقوبات البدنية على الأطفال في كافة البيئات. | 100 |
| يضمن الدستور المساواة في الحقوق بين كافة المواطنين دون تمييز.    | 101 |

---